



|              |  |            |      |             |   |
|--------------|--|------------|------|-------------|---|
| رقم المرفق   | ٥٨                                     | رقم المادة | ٨/١٥ | رقم الإصدار | ٤ |
| عنوان المرفق | نشاط فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية |            |      |             |   |

### نشاط فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية

نشاط فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية هو المكان الذي يتم فيه الكشف على العمالة الوافدة وعمال الأغذية للتأكد من خلوصهم من الأمراض المعدية والمزمنة التي تتعارض مع السماح لهم بمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية ولمنحهم الشهادات الصحية المطلوبة وذلك بواسطة اختصاصيين وفنيين في المجال الصحي في المؤسسات الصحية الخاصة المرخصة (المستشفيات والمجمعات الطبية).

### الشروط والضوابط للتصريح بالكشف على العمالة الوافدة (العاملين في مجال الأغذية والصحة العامة)

**أولاً: الشروط الواجب توافرها في المؤسسات الصحية الخاصة المراد التصريح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية والصحة العامة:**

- أ. يجب أن يتوفر بالمؤسسة الصحية المراد التصريح لها المساحات الكافية لهذا النشاط.
- ج. أن يكون المشرف على نشاط فحص العمالة في المؤسسة الصحية طبيب نائب في تخصص الباطنة كحد أدنى وأن يلتزم المشرف بما يلي:
  - ١- أن يكون متواجداً بالمؤسسة الصحية أثناء الدوام الرسمي وألا يعمل إلا في نفس المؤسسة الصحية.
  - ٢- أن يكون مسئولاً من الناحية الفنية عن جميع تقارير فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية الصادرة من المؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها.
  - ٣- الإشراف المباشر على جميع الوحدات المشاركة في فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية والتأكد من صحة ودقة الإجراءات المعمول بها داخل المؤسسة الصحية الخاصة.
  - ٤- التأكد من تطبيق جميع التعليمات المبلغة والخاصة بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية.
  - ٥- التبليغ عن الأمراض المعدية المكتشفة من خلال فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.
  - ٦- رفع الإحصائيات والتقارير الدورية المطلوبة والتي تعكس نشاط العمل في مجال فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية طبقاً للنماذج الخاصة بذلك.



د. يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية المراد التصريح لها كحد أدنى ما يلي:

- ١- طبيب نائب باطنية.
- ٢- طبيب نائب أشعة وأخصائي أشعة ويجوز التعاقد مع مركز طب أشعة اتصالي مرخص من الوزارة في حال عدم توفر الطبيب.
- ٣- طبيب نائب مختبرات وأخصائي مختبر ويجوز التعاقد مع مختبر طبي مرخص من الوزارة في حال عدم توفر الطبيب.
- ٤- التجهيزات اللازمة لفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية.

هـ. يستكمل المختبر التجهيزات الأساسية الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية مستخدماً أحدث الأجهزة والكواشف المخبرية المطلوبة لعمل الفحوصات اللازمة في استمارة الفحص الطبي ما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة.

و. يراعى توفر البديل المؤهل لضمان استمرارية العمل في جميع التخصصات السريرية وفي المختبر والأشعة.

#### ثانياً: التصاريح:

##### أ. الجهة المخولة بمنح التصريح:

تمنح ادارات تنمية الاستثمار الصحي بمديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات التصريح بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية لمؤسسة صحية خاصة مرخصة وقائمة وذلك طبقاً للضوابط المعتمدة على أن يكون التصريح شاملاً لجميع تقارير اللياقة الطبية (عمالة وافدة، أغذية)، وليس منفرداً لواحد منها.

##### ب. إجراءات منح التصريح:

- ١- يقدم صاحب الطلب ملفاً يتضمن استيفاء الشروط الواجب توافرها في المنشأة الصحية.
- ٢- يدرس الطلب وفي حالة اكتماله يتم زيارة الموقع من قبل لجنة متخصصة من المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة والتي تقوم بإعداد تقرير عن المنشأة يتم على ضوئه اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتصريح متمشياً مع هذه الضوابط شريطة أن يكون لدية ترخيص منشأة صحية.

##### ج. مدة التصريح:

يمنح التصريح بالكشف على العمالة الوافدة وعمال الأغذية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

##### د. سحب التصريح:

لا يعتبر التصريح بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية ترخيصاً إضافياً وإنما يمنح كتصريح من قبل المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة للمؤسسات الصحية المرخصة وللمديرية الحق في سحب التصريح إذا ثبت الإخلال بهذه الضوابط وفق صلاحيات اللجنة النصوص عليها في المادة ٢٥.



ثالثاً: إجراءات الفحص في المؤسسة الصحية الخاصة المصرح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية:

١- في الاستقبال:

يجب أن يكون موظف الاستقبال ذو كفاءة ودراية بالعمل ويفضل أن يجيد اللغة العربية والإنجليزية تحدثاً وكتابة وأن يكون ملماً باستخدام الحاسب الآلي.

قبل البدء في عمل الفحوصات يجب تقديم الوثائق الآتية:

- أ- في حالة الأفراد: يقدم طلب من الكفيل (متضمناً اسم الكفيل، عنوانه، رقم هاتفه، اسم مكتب الاستقدام الذي قدم عن طريقه العامل مع صورة جواز السفر متضمنة صفحة التأشيرة ومطابقة ذلك مع الجواز الأصلي مع صورة واضحة من التقرير الطبي الذي أجري له في بلدة قبل قدومه وصورة بطاقة الكفيل).
- ب- في حالة المؤسسات والشركات: يقدم طلب من المؤسسة أو الشركة مصدق بختمها الرسمي ويرفق ما ذكر أعلاه في فقرة (أ).
- ج- بعد التأكد من الوثائق المذكورة ومطابقتها من قبل الموظف المختص بما فيها الصور الشمسية، تثبت صورة العامل على نموذج الفحوصات المطلوب إجرائها ويختم بختم المنشأة الصحية ثم تحال إلى الأقسام المختلفة (المختبر، الأشعة، الفحص السريري) حسب استمارة الفحص الطبي.

٢- خطوات العمل في المختبر:

- أ- يتم التأكد من شخصية المراجع بواسطة الصورة المثبتة على نموذج الفحص ومن ثم تؤخذ العينات مع تسجيل جميع البيانات في سجل المختبر الخاص بالعمالة وبالحاسب الآلي بما يكفل دقة العمل.
- ب- ضرورة تسجيل وقت وتاريخ سحب العينات واسم وتوقيع من قام بسحبها وفحصها وتسجيل النتائج في سجلات القسم و (بالحاسب الآلي).
- ج- تحفظ أوراق قراءة الأجهزة المستخدمة في إجراء التحاليل بالمنشأة الصحية في ملف خاص لمدة ثلاث سنوات للرجوع إليها عند الحاجة.

- خطوات العمل في قسم الأشعة:

١. التأكد من عدم وجود حمل لدى المتقدمة للفحص.
٢. يتم التأكد من شخصية المراجع بواسطة الصورة الشمسية الملصقة بالنموذج.
٣. تسجيل البيانات الخاصة بالمراجع في سجل الأشعة ويجب طبع البيانات الأساسية كالاسم ورقم السجل والتاريخ على صورة الأشعة.



٤. يجب تدوين النتيجة وتاريخ الكشف ورقم الأشعة علي النموذج المعمول به في القسم.
٥. يجب أن تحفظ صورة وتقرير الأشعة لمدة ثلاث سنوات للرجوع إليهما عند الحاجة.

#### ٤- الفحص السريري (الإكلينيكي):

يقوم الأطباء المختصون بإجراء الفحص السريري طبقاً لنموذج الفحص المطلوب ومراجعة نتائج الأشعة والمختبر ومن ثم توثيق نتائج الفحص في الملف الطبي والنماذج والسجلات المخصصة.

#### رابعاً: التقرير:

- ١- يجب أن يتضمن التقرير جميع نتائج الكشف والفحوصات التي تم إجراؤها كما توضح النتيجة النهائية للفحص مع ذكر سبب أو أسباب عدم اللياقة الطبية للعامل.
- ٢- يوقع التقرير من رؤساء الأقسام (الفحص السريري - المختبر - الأشعة).
- ٣- يعتمد التقرير من قبل الطبيب المشرع علي المركز والذي يقرر خلو المراجع من الأمراض المعدية وكذلك لياقته أو عدم لياقته لأداء العمل الذي دم من أجله.
- ٤- يختم التقرير بالختم الرسمي للمؤسسة الصحية الخاصة.
- ٥- يكون للمركز سجل خاص لتسجيل المراجعين الذين يتضح عدم لياقتهم ويتم إبلاغ مديرية الشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة فوراً بصورة من التقرير الطبي وكامل الأوراق متضمناً التقرير الطبي الصادر من بلد الوافد.
- ٦- تحفظ صورة من التقرير وكامل الأوراق في ملف للرجوع إليها عند الحاجة ويمكن إتلاف الصورة بعد ثلاث سنوات.
- ٧- يجب حفظ جميع السجلات المعمول بها والخاصة بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في جميع الاقسام كل سنة علي حدة ولمدة ثلاث سنوات ويمكن إتلافها بعد ذلك ما عدا تلك التي عليها قضايا شرعية أو مخالفات طبية.
- ٨- تكون المؤسسة الصحية الخاصة المصرح لها بالكشف علي العمالة الوافدة وعمال الأغذية مسؤولة عن صحة التقارير الصادرة منها وفي حالة ثبوت عدم صحتها فإنه يتم تطبيق العقوبات النظامية بحقها.

خامساً: مراقبة ومتابعة المؤسسات الصحية الخاصة المصرح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية:

- ١- على جميع المنشآت الصحية المصرح لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية تزويد الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها بإحصائية عن نشاط المنشأة كل ثلاثة شهور تتضمن الآتي:



- أ- عدد من تم فحصهم من الوافدين لإصدار إقامات جديدة.
- ب- عدد من تم فحصهم من الوافدين إصدار تراخيص جديدة.
- ج- عدد غير اللائقين طبياً موزعه حسب الجنسيات وأسباب عدم اللياقة ونوع الحالات الإيجابية التي تم اكتشافها وأرقام فحصها وتاريخ الإبلاغ عنها.
- ٢- على كل مديرية شؤون صحية بالمنطقة أو المحافظة وضع برامج رقابة نوعية على هذه المنشآت تشمل الآتي:
  - أ- المرور مرتين في العام على الأقل على المنشآت الصحية المصرح لها من قبل لجان متخصصة تشكل من المديرية ويستعان بأعضاء من ذوي التخصصات الفنية من القطاعات الأخرى وذلك للتأكد من حسن أداء هذه المنشآت ومطابقتها للشروط المطلوبة.
  - ب- أخذ عينات عشوائية من عينات الدم السلبية من كل منشأة وإرسالها إلى المختبر الإقليمي أو الرئيسي في المنطقة أو المحافظة وذلك حسب توجيهات اللجنة المتخصصة وبصفة دورية ومستمرة ويعاد إجراء التحاليل أو الفحوصات على العينات للتأكد من مصداقية نتائج المنشأة.
  - ت- يعد تقرير متكامل من قبل اللجنة المختصة يقدم إلى مدير إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمديرية.
  - ٣- تقوم المديرية بإرسال تقرير دوري كل ستة أشهر بنتائج برامج مراقبة الجودة بالمنشآت الصحية المرخص لها بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية إلى الإدارة العامة للأمراض الطفيلية والمعدية وصورة إلى الإدارة العامة للرخص الطبية وشؤون الصيدلة بالوزارة للمتابعة.
  - ٤- علي مديريات الشؤون الصحية والمنشآت الصحية الاهتمام بالجانب التوعوي للمواطنين والمقيمين للتفاعل مع معطيات الفحص المبكر علي العمالة الوافدة لما في ذلك من المحافظة علي صحة المجتمع وحماية الفرد من مضاعفات الأمراض الواردة من خارج المملكة.

سادساً: الحد الأدنى للتجهيزات اللازمة لفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية:

#### ١- الاستقبال والتسجيل:

١. مكان مناسب لانتظار المراجعين مزود بعدد كافٍ من المقاعد.
٢. حاسب آلي لتسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالمراجعين.
٣. نماذج الفحص الطبي المعتمدة

#### ٢- قسم التقارير وحفظ الملفات:

١. جهاز حاسب آلي إعداد تقارير اللياقة.
٢. مستلزمات مكتبية.



٣. سجلات منظمة لتسجيل الحالات التي يتم فحصها سواءً اللائقة أو الغير لائقة طبياً.
٤. مكان مجهز للملفات المشتملة على نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالعمالة التي يتم فحصها.

### ٣- عيادة الفحص السريري:

١. جهاز لقياس ضغط الدم.
٢. سماعة.
٣. لوحة قياس حدة الإبصار (Snellen's chart)
٤. كتيب الكشف عن عي الألوان.
٥. شوكة رنانة لاختبار السمع.

### ٤- المختبر:

١. نظام كامل آلي ونصف آلي يتكون من (قارئ - غاسل - هزاز وحاضنه - طابعة) يعمل بطريقة الإليزا أو أي نظام يعمل بطريقة أخرى.
٢. جهاز سلامة (Safety Cabinet Class II)
٣. جهاز ميكروسكوب ثنائي العدسة.
٤. جهاز طرد مركزي ٦-١٢ أنبوية.
٥. جهاز لقياس السكر في الدم.
٦. جهاز فحص كامل للدم.
٧. كواشف مخبرية للالتهاب الكبدي بنوعية (ب، ج) والإيدز والزهري معترف بها من هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية (FDA) أو الأوروبية (CE)
٨. يمنع منعاً باتاً أي نظام أو طريقة تعمل بالعين المجردة.

### قسم الأشعة:

جهاز أشعة في مكان ملائم للتصوير الإشعاعي.

### سادساً: أحكام عامة:

- ١- يتم إلغاء التصريح ومعاقبة المنشأة الصحية أو المركز نظاماً إذا قامت بإصدار الشهادات الصحية دون إجراء الكشف الفعلي على المراجعين من العمالة الوافدة وعمال الأغذية.



وزارة الصحة  
Ministry of Health

- ٢- يجب وضع لوحة إرشادية لتحديد مواعيد العمل.
- ٣- يجب توفير المطبوعات اللازمة لإجراء فحص العمالة.
- ٤- يجب وضع قائمة بأسعار الكشف على العمالة الوافدة وعمال الأغذية بعد اعتمادها من المديرية في مكان واضح يسهل الاطلاع عليه.
- ٥- تطبق لائحة العقوبات التي تضمنها النظام بحق المنشأة الصحية في حالة اكتشاف مخالفتها لهذه الضوابط.